جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة

الدكتور تهامي نقرة

الرياض

1410 هـ - 1990 م

الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة

الدكتور التهامي نقره(*)

الانحراف السلوكي من أخطر العوامل الهدامة والأسباب المؤدية الى تقلص الحماية الأمنية وضعف حصونها التي يفتح فيها المجرمون ثغرات ينفذون منها الى مكامن الاجرام وأوكاره، ومن ضل عن سبيل الله تاه وانحرف ومن أسلم وجهه وقلبه لله واستحضر مراقبته له في السر والعلانية وعمل بجد واخلاص غير متواان ولا متواكل شغله الحق عن الباطل، واستجاب لنداء ربه وسار في حياته حذراً مؤمنا بأنه في رحاب مولاه وتحت رعايته، واذا نزغه من الشيطان نزغ استعاذ بالله وتاب الى رشده سريعاً كما قال تعالى

﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكَّروا فإذا هم مبصرون﴾[1]، فالأتقياء البررة هم الذين امتلأت قلوبهم يقيناً معلقاً برحمة الله وبالخوف من غضبه، وتعودوا حضور القلب مع الله، أما الذين خلت قلوبهم من الايمان وفرغت أرواحهم من اليقين فقد أصبحوا نهباً للشياطين وعبيداً لأهواء النفس وشهواتها

وقبل أن نتناول موضوع البحث بالتحليل يحسن التعرض الى شرح مفاهيم العبارات التي تضمنها موضوع البحث ليكون المنطلق متسماً بالثبات والوضوح

(*) رئيس جامعة الزيتونة. تونس. الجمهورية التونسية.

١ ـ سورة الأعراف. الآية ٢٠١

فالشريعـــة

تطلق في الأصل على ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام المتعلقة بالعمل والعقيدة معاً، ثم في العصور المتأخرة أصبحت تطلق في الغالب على ما جاء به الاسلام من فرائض وتشريعات أشار القرآن العظيم الى تباين المنهج والشرعة بين الأنبياء، وهذا الاختلاف بين التشريعات الالٰهية لا يعني أن بينها تغايراً في الغاية فالله تعالى يقول ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[1]، بمعنى أن الله تعالى جعل لكل رسول وأمة شريعة أوجب اقامة أحكامها، وطريقاً للهداية فرض سلوكه لتزكية الأنفس واصلاحها

وقد نسخ القرآن كل تشريع سابق عليه وأصبح وحده التشريع الحق الذي يجب أن يتحاكم الناس اليه ويقضون به كما جاء ذلك في قول الله تعالى لنبيه الكريم ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[2]

وتكاد هذه الآية تكون نصاً في الدلالة على مفهوم الشريعة، وهي الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من أقوال وعقود عبادات ومعاملات

---

١ ـ سورة المائدة الآية ٤٨

٢ ـ سورة الجاثية الآية ١٨

أما الجريمة

فهي ارتكاب ماهو مناف للحق والخير والعدل وكل ما دعت اليه الشريعة من الفضائل والكمالات وما نهت عنه من الرذائل والنقائص، فيكون معنى الجريمة بهذا الاعتبار ارتكاب فعل محرم فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه، فالجرائم تنتهي جميعاً الى معصية الله تعالى في أمره ونهيه سواء أكانت عقوبة المعصية دنيوية ينفذها الحكام أم أخروية يتولى تنفيذها أحكم الحاكمين يوم الدينونة.

وعرّف الماوردي الجرائم التي لها عقوبات دنيوية ينفذها القضاء بقوله هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير

والحد هو العقوبات التي قدّرتها الشريعة، ويدخل في هذا القصاص والديات، والتعزير هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد ومنع الشر، وسمي تعزيراً لأن به تقوية الجماعة وبه حفظها، اذ أن عزر معناها قوي ومن ذلك قوله تعالى

﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم﴾ وضحايا الجرائم لا تقتصر دائماً على جانب المعتدى عليه، بل تتجاوزه الى غيره، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف ضحايا الجرائم الى أربعة وهي

١ ـ المعتدي بالجريمة نفسه

٢ ـ المعتدى عليه بالجريمة.

٣ ـ الأســـــرة

٤ ـ المجتمـــع

وذلك بحسب نوع الجريمة وتأثيرها وانعكاسها والدافع اليها وهذه الأصناف الأربعة كثيراً ما تتداخل من ناحية الدافع والسبب، فيكون كل صنف منها هو السبب في الجريمة كما يكون هو الضحية بالذات، أو يكون هما معاً، فالمجتمع الذي ينعدم فيه الرأي العام اليقظ والتكافل الاجتماعي وتطغى فيه الأنانية والمادية وتنازع البقاء، ويفقد فيه العطف، وتطمس المبادىء والقيم الدينية الانسانية، ويسوده قانون الغاب، يكون هو السبب في حمل بعض فئاته المحرومة اليائسة على الاجرام، ويكون الضحية في الوقت نفسه بسبب اختلال الأمن والاطمئنان وانتشار الرذيلة فلا يستقر ولا تشاد فيه صروح الحضارة ولا يسير في طريق التقدم والازدهار وذلك لعجزه عن مواجهة التحديات وحل المشاكل التي تعرض لها

المعتدي بالجريمة

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية على عنصرين أساسيين، وهما الادراك والاختيار وفقدان هذين العنصرين أو أحدهما لا يبيح الفعل المحرم، وانما يرفع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين علماء الشريعة، فإعفاء المجنون أو الصبي غير المميز من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله، وعذر الجنون أو عدم التمييز لا يؤثر على حق الغير في تعويض

الأضرار التي سببها له الجاني بفعله، والمراد بالمسئولية المدنية هنا المسئولية المالية، وهي تعويض الأضرار التي أحدثها غيره من ماله الخاص أو من مال الولي المسئول عنه، لأنه كان من واجبه أن يمنع أذاه للناس بما يراه

لذلك اعتبر عمد المجنون في القتل والجرح كالخطأ من حيث وجوب الدية عليه أو على العاقلة، لأن القاعدة الشرعية عصمة الأموال والدماء

أما الاختيار فهو ضد الاكراه والاضطرار ويشترط في الاكراه الذي يرفع المسئولية الجنائية أن يكون اكراهاً ملجئاً لأن المرء لا يسأل عن فعله الاّ اذا كان مدركاً مختاراً وإن كان الإكراه ناقصاً غير ملجىء لم ترتفع العقوبة، ومن الجرائم التي تدخل تحت هذا القسم القذف والسرقة واتلاف مال الغير، والراجح في المذاهب الفقهية أن الاكراه الملجىء يعفي الرجل من عقوبة الزنى، أما المرأة المكرهة عليه فلا عقوبة عليها باتفاق

واذا تسببت جريمة المعتدي في ضحايا نتيجة اجرامه عن حرية وادراك، فإن العقوبة تكون بحسب مالحق ضحاياه من أضرار، فإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم حبسه لمنع شره عنها أو قتله فللحاكم أن يحكم بذلك

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن الأصل الذي تقوم عليه العقوبة في الشريعة لمحاربة الجريمة تهم شخصية المجرم أو حماية الجماعة من الاجرام؟ والجواب أن الشريعة تعنى بهما معاً،

وتهتم بشخص المجرم في أكثر الأحوال الاّ في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، وفيما عدا ذلك فهي تنظر في عقوبته الى شخصيته وظروفه وأخلاقه وسيرته والدافع له على الجريمة

وقد يكون الدافع له على الاجرام ظروفاً قاسية يعيشها في أسرته أو في المجتمع فيكون هو بدوره ضحية تلك الظروف التي تدفعه الى تلك الجريمة دفعاً.

وقبل البحث في هذه القضية تجدر الاشارة الى حقيقة أولتها الشريعة الاسلامية حظها من الاعتبار وهي سبل الوقاية من الجريمة ووسائل الاصلاح والعلاج بعدها

فالهدف الاصلاحي للمجرم ثابت في مختلف العصور الاسلامية، وقد وضع عمر بن عبدالعزيز نظاماً معيناً للسجن يحقق للمسجون كرامته، كما وردت الاشارة الى ذلك في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف[1]

وقد يكون الدافع الى الاجرام مرضاً نفسياً يحتاج الى العلاج، فيكون اهمال المصاب الذي يحس دوماً بعقدة الاثم، أو بالقهر والعدوان، أو الخصام الذي تصاحبه هلوسة أو النشوء في بيئة مخلة أو غير ذلك من الأسباب البيولوجية والنفسية والاجتماعية

والشريعة الاسلامية لا تعارض في فحص شخصية الجاني، وتصنيف المجرمين الى فئات بالنظر الى العوامل المختلفة التي تدفع الى

---

١ ـ أنظر صفحة ١٤٩ ـ ١٩٥١ الطبعة الثانية

اقتراف الجريمة، وهذه العوامل اما عضوية موروثة أو طارئة، ويكشف عنها البحث البيولوجي أو نفسية أو عقلية وظيفية ويكشف عنها الفحص النفسي، أو اجتماعية ويكشف عنها الفحص الاجتماعي وقد تمت دراسات علمية لتصنيف المجرمين الى فئات على المستوى العالمي

المجرم أحد ضحايا جريمته

قد يبعث هذا العنوان على الاستغراب في أول النظر، ولكن بعد الامعان والدرس العميق يتبين للباحث كيف يكون بعض المجرمين أنفسهم من ضحايا جرائمهم باعتبار العوامل التي تحملهم على الجريمة وتدفعهم اليها دفعاً

ومن بين هذه العوامل الغزو الثقافي والفكري والبيئة الاجتماعية وكلاهما له دور في دفع الفرد في الوطن العربي الى ارتكاب الجريمة، وقد ألف في هذا الموضوع الدكتور أحمد الربايعة دراسة ميدانية بيَّن فيها أن البعد الأساسي الذي يحدد مجال الدراسة، هو الكشف عن القوى والدوافع التي دفعت بالسجناء موضوع هذه الدراسة الى ارتكاب الجريمة وتوضيح أثر كل من الثقافة السائدة والظروف الاجتماعية القائمة في تهيئة مناخ ملائم لدفع الفرد في الوطن العربي الى ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك الانحرافي وذكر العوامل الدافعة الى الجريمة، يوضح في الوقت نفسه الوسائل الواقية منها حتى لا تبقى هذه العوامل قوة دافعة للاجرام

فتأثير الغزو الثقافي والفكري في الانحراف السلوكي أثبتته الدراسات الميدانية، فالعلمانية الملحدة التي تتحلل من كل قيم الروح، لا تقيم للمشاعر الدينية وزناً، وتلهث وراء التطور والحضارة المادية المعاصرة لتنهل من مائها الصافي والملوث قد فقدت أي وازع ديني ولم يعد أفرادها يتمسكون بالمثل العليا والفضائل والقيم فكانوا الى الاجرام أقرب لأن من أهم وظائف الدين ضبط السلوك الفردي والاجتماعي وتوفير الأمن والاطمئنان

ومن هنا نجد الفرق واضحاً بين الأسر من حيث التدين،ففي الوقت الذي نرى فيه أن الوالدين يقيمان في البيت الشعائر الدينية والعبادات نرى أثر ذلك بالقدوة في الأبناء والعكس بالعكس فالآباء يتحملون جانباً من المسئولية في تنشئة أبنائهم وتربيتهم وكثيراً ما يجنح الآباء الذين نشأوا في منبت السوء بالأسرة الى الاجرام ويذهبون ضحية اهمالهم وسوء تنشئتهم في أسرهم

كما اعتبرت بعض الدراسات العلمية أن رداءة الأوضاع الاقتصادية وانعدام المساواة الاجتماعية مدعاة للعلل والأمراض والانحراف وأكدت أنه حين تكون معدلات الجريمة مرتفعة يكون البناء الاقتصادي منهاراً، بانتشار البطالة وتفاقم الفقر والحرمان ومتاعب الكسب من أجل الحصول على القوت

وقد يكون من ضحايا الاجرام غير المعتدى عليه بالجريمة كالزوجة التي حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وكذلك أبناؤه.

ومن هنا ذهب الفقهاء الأقدمون في مواجهة المشكلة الجنسية في

السجون الى مدى لم تبلغه الاّ القليل من الأمم المتقدمة المعاصرة، فطالب بعضهم بالسماح للسجين المتزوج، أن تأتي اليه زوجته من وقت لآخر لمعاشرتها، وهم يرون أن حرمان الزوجة من هذا الحق فيه اضرار بها بدون مبرر كما أن حرمان السجين منه فيه تجاوز لهدف العقوبة

كما طالبوا برعاية الأطفال الذين سُجن أبوهم وتركوا وليس لهم من عائل، وقد فهم فقهاؤنا هذه العقوبة على أنها التحفظ على المحكوم عليه خلال فترة محددة دون المساس بحقوقه الأخرى، وهذا الفهم مستخلص من تسميةالرسولعليه الصلاة والسلام للسجين بأنه أسير

وهكذا نرى أن شريعتنا الغرّاء سبقت منذ أربعة عشر قرناً النظرية التي قال بها رجال القانون مؤخراً وهي أن القانون هو الذي يجب أن يصنع الجماعة ويوجهها الوجهة الصالحة، ويكيّفها بما يضمن تحقيق مراميه وأهدافه وليست الجماعة هي التي تصنع القانون، حتى لا يكون لها غير دور المنظم لشئون الجماعة وليست له صلاحية التوجيه

فالاسلام هو الذي صنع مجتمعه الفاضل، وتعامل مع الجريمة والانحراف قبل مولدهما فهيأ المناخ الصالح المنتج للفائض والأعمال الطبية وأعد الأفراد والجماعات للالتزام بنظرياته والولاء لمبادئه فانطلقوا يبنون الحياة ويشيدون صروح الحضارة

وهكذا فإن إنكار دور البيئة الاجتماعية يتعارض ونتائج

البحوث الاجتماعية والانثروبولوجية التي دلت على أهمية أثر المجتمع والثقافة في سلوك الفرد ودوافعه، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي أكدت على وجود علاقة بين ظاهرة الجريمة والصراع الثقافي والاجتماعي .

وقد ينشأ الصراع الثقافي بين عناصر ثقافتين وأهمها القيم والعادات والتقاليد . كما ينشأ الصراع الاجتماعي بين جماعتين أو أكثر من أجل البقاء أو من أجل تحقيق المصالح الخاصة أو من أجل التقليد الأعمى .

ومن ناحية أخرى فإن التربية هي الأساس الذي تبنى عليه الضوابط الاجتماعية التي يكون لها تأثير على الأفراد، فالفرد الذي ينشأ تنشئة تمكنه في تحدي سلطة والديه ومربيه، كثيراً ما يتحدى سلطة الدولة المتمثلة في قوانينها فيتعمد تجاوز القوانين

وأهم الجماعات التي ينشأ فيها الفرد ويتأثر بها

الأسرة والأصدقاء والرفاق، والحي والقرية والعشيرة، فهذه كلها جماعات يهم الفرد ألاّ يكون منبوذاً فيها، فلا يشذ عما ألفه، حتى لا يتعرض لسخطها فتصبح الحياة معها عسيرة عليه، وفي هذه الجماعات يكتسب الفرد حساسية اجتماعية وقوية تجعله يحسب لرأي الآخرين ويحترم مشاعرهم، وهذا يكون في مجموعات قليلة العدد ولكن التغير الاجتماعي السريع على غير أسس سليمة يدخل على عمليات التربية وعلى التقاليد الاجتماعية المحترمة ارتباكاً ويجعل الفرد أقل حساسية لرأي المجموعة، وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات

الاجتماعية الكثيرة في العواصم والمدن الكبيرة حيث يكثر الاختلاط والتناقض، والتحرر من قيودالضوابط الاجتماعية الذي يشبع التفكك والانحلاف ويعزل المفكرين الاسلاميين، ويسلب قدرتهم على القيادة، وعندئذ يستفحل خطر التيارات الهدامة وينتهي الفكر الاسلامي الى العقم والجمود والانفصام أو العزلة بعيداً عن مجرى الأحداث وعندئذ يغلق باب الاجتهاد ويصبح الدين في بعض المجتمعات الاسلامية أشكالاً ومظاهر لا علاقة لها بالسلوك، ولا بالممارسة ولا بالنظام والتطبيق العملي في الحياة وكلما رأى الباحثون جرائم وضحايا في مجتمع من المجتمعات طرح بصورة تلقائية هذا السؤال من المسؤول عن ضحايا الجرائم؟

فمسئولية الجريمة قد لا يتحملها المجرم وحده بل قد يكون المجرم مجرد أداة لعوامل كثيرة ودوافع مختلفة وضحاياها على قسمين جرائم تكون على الجماعة وجرائم تكون على الأفراد

فمن الجرائم التي يكون ضحاياها الجماعة الحدود كلها على اختلاف مراتبها في قوة الاعتداء على الجماعة، ومن الجرائم التي تعد اعتداء على الجماعة غش البضائع في الأسواق واحتكارها ومنعها من عامة الناس، وتلقي البضائع من الداخلين الى القرى والمدن ليتمكن التجار من احتكارها، وبيعها بأكثر من قيمتها في مغالاة

ومن الجرائم التي تكون اعتداءً على العامة، فتح الحانات واعلان بيع الخمور وإن لم يشربها بائعها، ومنها الأعمال الفاضحة التي تخدش الاحساس العام، كالانزواء بالمرأة في مكان خال

ولقد جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ما نصه في أعمال المحتسب:

«إذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما، فما يجد الناس بدا من هذا، ولا يعجل في التأديب حذرا من أن تكون ذات رحم محرم» والفارق الجوهري بين الجريمة الواقعة على الجماعة والجريمة الواقعة على الأفراد هو أن الثانية تنصب ابتداءً على شخص معين ويعود الأثر من بعد ذلك على الجماعة قليلاً أو كثيراً أما الجريمة الجماعية فإنها تنصب ابتداءً على الجماعة ثم تعود على الأفراد من بعد ذلك ومن أخطر هذه الجرائم التي تنال من العقيدة والمقدسات وتؤثر على من لم يكن لهم ايمان راسخ ولا معرفة عميقة بالدين، الآراء المنحرفة أو الملحدة التي ينشرها بعض الناس لا يكون الهدف منها عادة غير الفساد والافساد، والضلال والتضليل وهدم الاسلام

يروى أن بعض الخوارج كان يكفّر الناس وينشر الضلالة فيهم ويسب الخلفية عمر بن عبدالعزيز، فهم الوالي بقتله فكتب اليه عمر يقول له: لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يُقتل أحد بشتم أحد الّا أن يُشتم النبي (ﷺ) «فإذا أتاك كتابي هذا فاحجب عن المسلمين شره وادعه الى التوبة في كل هلال فإذا تاب فخلِّ سبيله [٢]

فالجرائم التي تبتدع في الدين وتؤدي الى فتن عمياء وتبث

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧٧.

٢ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ١٦٠

الحيرة والشك والزندقة هي من أعظم الجرائم التي تكون من ضحاياها العقيدة والايمان ويروى أن مالكاً وكثيراً من الحنابلة جوزوا قتل الداعية الى البدعة، وقد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية جوز طائفة من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك[1] وذلك لما رواه مسلم عن الأشجعي رضي الله أنه عنه قال أن النبي (ﷺ) قال «من أتاكم وأُمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» والعقاب الشديد هنا ليس لذات الرأي بل لتفريق الأمة وافساد الدين

مدى ارتباط الدوافع بالضحايا

فالدوافع الى الجريمة في الشريعة كثيراً ما ترتبط بضحاياها ارتباط الأسباب بالمسببات، والنتائج بالمقدمات والظروف الاجتماعية المغرية بالعوامل المشجعة. ألم يكن انتشار الزنى في مجتمع ما هو نتيجة الاختلاط الحر بين الجنسين وتفسخ الشباب وتبرج النساء وفتح باب الاباحية وكل ما يتنافى والتقاليد الاجتماعية الاسلامية؟

ألم يكن ادمان الكثيرين في المجتمعات الاسلامية على المسكرات قد حصل بسبب اباحة بيعها أو تناولها في الحانات؟

ألم يكن استفحال خطر المخدرات في بعض المجتمعات قد تتحمل مسئوليته سلطات الأمن أيضاً، لأنها لم تحكم الرقابة الصارمة

---

١ ـ السياسة الشرعية ص ١٢٣

في موانئها وعلى المشبوه فيهم من مروّجيها وبائعيها؟

وما أكثر الأسئلة المطروحة في مجال سبل الوقاية من الجريمة التي لا ترجع دوافعها الى شخصية الفرد من حيث مزاجه وطبعه، بل ترجع الى المجتمع من حيث نظامه الاجتماعي ونمط حياته العصرية فيكون هو الذي مهد لها، أو أعان عليها بطريق غير مباشر بما فتح من أبواب الفتنة الاغراء والاغضاء عن التصرفات المشينة التي تؤدي الى ما لا تحمد عقباه كما قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1]

وقد كتب أخيراً في صحيفة الصباح[2] الحكيم التونسي الأستاذ سليّم عمار الطبيب النفساني المعروف في العالم العربي، فبين الأخطار الناجمة عن الادمان على الخمر بيولوجياً بتنقيص مقدار البروتينات وفيتامين (ب) واصابة بعض أعضاء الجسم بالتسمم مثل الكبد والكلى والجهاز الهضمي والغدد الصماء والجهاز العصبي وغشاء المخ

كما بين الأخطار الاجتماعية الناجمة عنه كانحراف السلوك، والعدوان الشديد وحب المشاجرات العنيفة وحوادث الطرقات، بالاضافة الى ما يهدد الأسرة في تفككها بالخلافات المستمرة عادة بين الزوجين وسوء تربية الأطفال وتشردهم بالاضافة الى ما يلحق بالنسل من أضرار، إذ كثيراً ما يلد المدمن أطفالاً متخلفين ذهنياً أو غير

---

١ ـ سورة الأنفال. الآية ٢٥

٢ ـ الصباح. العدد ١٢٧٤١ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

مستقرين انفعالياً بسبب عوامل تكوينية تمس بالصحة السوية للجنين

ويقول الحكيم لو لم أكن مسلماً لمنعت المشروبات الكحولية بعد ما عاينت من أخطارها في تجربتي العلمية الطويلة وأنجع الحلول لمقاومة الادمان إبعاد كل المشروبات الكحولية عن متناول اليد

وكمْ لجريمة الادمان من ضحايا تتجاوز المدمن الى أبنائه منذ نشأتهم في الرحم، فالخمر هو أفيون الشعوب وليس هو الدين كما يزعم ماركس، ومن هنا يتضح ما لسلطات الأمن من تأثير بعيد المدى على الوقاية من الجريمة وما تخلفه من ضحايا أبرياء

فقد أوضح تقرير اللجنة الفرنسية لمكافحة الجريمة الذي نشرته مؤخراً أن معدل ارتكاب الجريمة في باريس قد انخفض فيها بنسبة ١٠٪ بالنسبة لسنة ١٩٨٧م مقارنة بسنة ١٩٨٦م، والسبب الأول في ذلك هو الاهتمام الكبير الذي أولته الحكومة للأمن، منذ أن تفجرت موجة الاعتداءات الارهابية الكثيرة والتي هزت العاصمة الفرنسية وأدخلت عليها الهلع والفزع بالارهاب المسلح، اذ ألقي القبض على زعيم منظمة العمل المباشر، وعلى سفاح النساء الأرامل والعجائز لنهب ما في مساكنهن، وقد تم تجهيز عدة مساكن بأجهزة انذار متصلة مباشرة بجهاز شرطة مركزي تعطي انذاراً فورياً للساهرين على الأمن في حالة وقوع أي حادث من حوادث السطو والاعتداء

وصدق رسول الله (ﷺ) إذ قال «إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن»

واذا كان المثل العربي المعروف يقول «الوقاية خير من العلاج»، فإن هذا المثل قد أصّلته الشريعة الاسلامية في قواعد وأصول عامة مثل «لا ضرر ولا ضرار»، «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، «ما يؤدي الى المحظور حرام»، «من حام حول الحمى أو شك يقع فيه» ونحو ذلك مما يدخل في أصل عام كبير من أصول شريعتنا الغرّاء وهو

سد الذرائع

فقد حُدّدت المسافة الفاصلة بين الخير والشر وهي المباحات التي يتصل أحد طرفيها بالخير والطرف الآخر بالشر، وأمرت الناس بالاتجاه نحو الخير والابتعاد عن الشر، لأن الذي يقترب من حدود الشر يوشك أن يقع كما قال النبي (ﷺ) «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل مالك حمى، إلا وان حمى الله في أرضه محارمه»[1]

---

١ - فتح الباري على شرح صحيح البخاري كتاب الإيمان ١/١٣٤

وقال (ﷺ) «دع ما يريبك الى ما لا يريبك»[1] .. فمن احتاط ورعاً لا يقرب من الشبهات ولا من المعاصي

وقد وردت الآثار الصحيحة بتحريم أمور كانت في الأصل مباحة لأنها تؤدي في الغالب الى محرمات قال الشاطبي «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً لمفسدة»[2]

ويسمى ذلك عند الفقهاء بسد الذرائع وهو دفع الوسائل التي تؤدي الى المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي الى المصالح، ومؤدى هذا الأصل أن وسيلة المحرم تكون حراماً، فالاحتكار حرام، فما يؤدي اليه يكون حراماً، فيحرم تلقي السلع قبل أن تنزل الأسواق لأنه يؤدي الى الاحتكار [3]

وبيع المأكولات الفاسدة محرم لأنه قد يؤدي الى مرض الآكلين أو موتهم وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه لا يجوز، لأنها قد تفضي الى الفساد ومن الواجب درء المفاسد

وقد منع النبي (ﷺ) الوصية للوارث، كي لا تتخذ ذريعة الى تفضيل بعض الورثة على بعض وهو ممنوع شرعاً، ولأن فيه احتيالاً

---

١ ـ المصدر السابق كتاب البيوع ١٩٤/٥

٢ ـ الشاطبي الموافقات ٢٥٣/٢

٣ ـ محمد أبوزهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ٢٤٠/١. (ط مصر).

على نظام الإرث، ونهي عن بناء المساجد على القبور، حتى لا يفضي ذلك الى عبادة الموتى من عظماء الناس

وحرّم القرآن خطبة المرأة المعتدة بعد انقضاء زواجها بطلاق أو بوفاة الزوج، حتى تنقضي عدتها، كي لا تؤدي خطبتها الى اخلال بواجب العدة الذي يقتضيه حق الزوجية السابقة، لذلك كان عقد الزواج على المرأة المعتدة غير منعقد شرعاً

وقس على ذلك كل الأعمال والتصرفات التي تفضي الى أمر ممنوع شرعاً أو تكون وسيلة يمكن أن يستعملها الانسان عن قصد الى ذلك الأمر الممنوع، اذ هو من قبيل ما يسمى اليوم بالاحتيال على القانون، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع الاسلامي، ويعتبر فرعاً من الاستصلاح، ومن شواهده في القرآن نهي الله تعالى عن سب أصنام المشركين لئلا يثير ذلك حنقهم، فيردوا بالمثل، ويسبوا الله جهلاً وعدواناً قال تعالى؛ ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾[1]

فمبدأ سد الذرائع سلكته الشريعة الاسلامية في الأمور الدينية والمدنية على السواء، والمنظور في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل، بل مجرد كون الفعل مما يفضي الى نتيجة يأباها الشرع، ولو كان الفاعل حسن النية [2]

---

١ ـ سورة الأنعام الآية ١٠٨

٢ ـ مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ١/٩٩ ـ ١٠٠ (ط بيروت ١٩٦٨م)

فالمفاسد كلها جريمة والوسائل المؤدية اليها جريمة، قطعية كانت هذه الوسائل أم ظنية، كبيع السلاح في وقت الفتن، وعرض الأشرطة السينمائية التي تثير غريزة الجنس، وتشجع المراهقين على الرذيلة والعنف

ومحاكم باريس تشير الى أن عدداً من الأحداث تعلموا فنون الجناية عن طريق الأفلام فالمشاهد يأخذونها واضحة في عمليات السطو والتهريب والاختطاف، فعلى الذي يريد السرقة مثلاً أن يلبس القفاز، حتى لا يبقي أثراً لبصماته، وأن يقطع الأسلاك الهاتفية ليسهل عليه تنفيذ خطته بمأمن من رجال الأمن

ومنذ سنوات قامت الصحافة البريطانية بحملة واسعة على السينما، وكتب (شارل كولار) في مجلة «الحقوق الجزائية والاجرام» بحثاً متعمقاً بيّن فيه ما للسينما من تأثير على الشباب وكيف تخلق فيهم روح الجريمة [1]

وقد أوردت هذا المثال من واقعنا المعاصر لتوضيح أن سد الذرائع في شريعتنا الغراء قاعدة عامة مستمرة، يمكن تطبيقها على مختلف القضايا وفي كل العصور. وليس من سد الذريعة الدعوة الى اغلاق دور السينما، بل منع الأفلام الخليعة العنيفة التي تفسد الأخلاق، وتدوس القيم، وتثير نوازع الشر

---

١ ـ مجلة الفكر الاسلامي ١٩٧٣م العدد ١٣ ص ١٥ و ٢٠

ومن سد الذرائع أن يوصد أولو الأمر كل النوافذ التي تدخل منها ريح السموم وكل المنافذ على الآثام والجرائم

والمنهج القويم للشريعة في صيانة الناس من أن يكونوا ضحايا للاجرام يتمثل في اجتثاث أسبابه من حياة الفرد والمجتمع، ومعالجة النفوس من نزوات الهوى ونزوعات الشر، والأوضاع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي كثيراً ما تحمل على ارتكاب الجرائم، على أساس أن البلوى اذا عمت وجب التذرع بكل الوسائل لمنع الشر، وأن البيئة الفاسدة لا تبرر الجريمة، وكلما كانت علنية كانت عقوبتها أشد، وذلك لحماية المجتمع من تسرب العدوى وانتشار الرذيلة بالتقليد والاتباع لأن الطبع يسرق من الطبع كما يقال

قال (ﷺ) في المسئولية الجماعية التي تفرض على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، وكأن الحياة سفينة يشترك راكبوها في مسئولية سلامتها، وليس لأحد أن يحدث عطباً تجاوزاً للحرية الفردية

قال (ﷺ) «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم، قالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم واما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً»، أخرجه البخاري

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويدخل في هذا مبدأ أساسي كبير في الاسلام من شأنه أن يقف سداً منيعاً في وجه الاجرام ويحفظ المجتمع من ضحاياه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي حديث رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «ياأيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم».

والموقف السلبي بالسكوت عند رؤية الفساد والشر والباطل امتناع عن تغيير المنكر ومشاركة سلبية في الفساد الذي يذهب ضحيته في المجتمعات المنحلة كثير من الأفراد والأسر

لذلك أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من مكّنه في الأرض من ولاة الأمر والدعاة والعلماء والمصلحين وبذلك يسمو المسلم في المجتمع الاسلامي كواحد يعمل في المجموعة بوصفه متكاملاً معها مرتبطاً بها، فيستمد من تعاليم دينه الهدى والتقى في سلوكه، لأنها وجدت من ضميره الحي مكاناً خصباً يزدهر فيه الالتزام الخلقي الذي ينكر الحرية الفوضوية

قال ابن القيم إن مبنى الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد فهي مصلحة وعدل وحكمة، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث، فليست

من الشريعة وان أُدخلت فيها بالتأويل [1]

وما نرى اليوم من بدع ومنكرات تحت شعار التطور الحضاري، ليس الا نتيجة للعقد النفسية التي أصابتنا في تخلفنا واستعدادنا للتأثر بمن هو أقوى منا دون تمحيص وذلك ما حجب عنا رؤية ما في شريعتنا المطهرة من سلامة وأمن وخير في المعاملات وفي النظم العامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تمس كل الأوضاع في حياة الناس لتدعم أمرين أساسيين يفتقر اليها عالمنا المعاصر، وهما «عقلانية الروح وأخلاقية الفكر وابداعه»، وينكر في الوقت نفسه أشواق الروح وتطلعاتها وذلك من أعظم العوامل في هدم العقيدة والانحلال الخلقي وانتشار الجرائم وكثرة ضحاياها

فلابد إذاً من اصلاح ما شاع في هذا العصر من أخطاء كوضع الدين مقابل العقل، والايمان مقابل العلم، حتى لكأن الدين في نظر البعض تخلف وجمود، والايمان سذاجة وجهل، في حين أن الاسلام جعل الدين والعقل عنصرين متوازيين في حياة الانسان يتلازمان ولا يتناقضان، فالعقل مناط انسانيته اذا عطل بالجهل والغفلة نزل الى الحضيض ونور الايمان بطمسه عمى البصيرة وصم الوعي وضلال الرشد

ضعف الوازع الديني وضحايا الجريمة

إن التعاليم الاسلامية لا تؤتي ثمارها ولا يكون لها أثرها في

---

١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١ (ط دار الجيل بيروت)

حياة الأفراد والأسر والجماعات الّا اذا كان الوازع الديني فيها حياً قوياً

فإن مات في الضمائر تلاشى الايمان وفقد الهدف الذي تكدح الأمة لبلوغه وانعدم كل ما يهون عليها مصاعب الطريق ومتاعب الحياة ومن المستحيل أن تنهض أمتنا بلا دين ولا ايمان، اذ لا تتوفر بدونها مشاعر الرحمة، وعناصر الأمانة ومقومات الفضيلة، ولا ينضبط سير الأمور تلبية لنداء الواجب المقدس أداءً لحق الجماعة واستجابة لله ولرسوله.

إن التيارات الهدامة ركزت ضغوطها على القلوب حتى تفرغ من العقيدة وعلى العقول حتى تستبد بها الأهواء، وعلى الغرائز الدنيا، حتى تتحرر من قيد الفضيلة والالتزام بالواجبات الدينية، وعلى الضمائر، حتى تقتل الوازع الديني فيها أو توهنه[1]

وهذه التيارات الخطيرة التي أفرزتها فئات مريضة تنتمي الى مجتمعات حضارية صناعية مادية، لتستميت في تكوين أجيال تستثيرها الغرائز وتنهكها الشهوات، وتذهلها الملاهي عن واجبات الدين والدنيا، ويشغلها العبث عن الجد والكدح، وقد لبست مسوح الفلسفة والفن لتعكس مأساتها وتغرس جذورها في ذات الانسان فتعذبه بالتمزق النفسي وبلا معقولية الحياة وتجعله مبياً بالتمرد حتى تصبح عنده كل القيم شيئية وكل تجربة حقيقية تفضي الى الموت،

---

١ ـ محمد الغزالي. كفاح دين ١٥١ ـ ١٥٢ (ط. مصر ١٩٦٥م)

فالحياة لا جدوى منها والوجود لا يطاق لما ينتابنا فيه من خوف مريع

ولقد اتخذت الفلسفة الوجودية المعاصرة من مآسي الانسان أساساً لبناء نسقها الفكري المفوض لكل القيم الروحية وتبرير ثروتها العارمة على الدين والمجتمع والأخلاق كما تفعل العلمانية الحديثة الملحدة التي تهدف الى الفصل التام بين المادة والروح، وبين القيم المادية والقيم الروحية، فلا تتقيد من الناحية الأخلاقية بأي مفهوم روحي لما هو حلال ولما هو حرام، وهي من الناحية النفسية لا تصدر عن إيمان يقيني بوجود عالم آخر يحاسب فيها الانسان على أعماله.[1]

وأما الفن بكل ما يندرج فيه، فقد تستر وراءه أيضاً أدعياء يتاجرون بالعواطف والغرائز ليروجوا الخلاعة والاباحية بين المراهقين والشباب، في حين أن مصدر الجمال في الفن الرفيع ليس الاّ ذلك الشعور بالسمو الذي يغمر نفس الانسان عند اتصاله بالأثر الفني، ومن أجل ذلك كان لابد للفن أن يكون مثل الدين قائماً على قواعد الأخلاق لا أن يسخر نفسه للاغراء الجنسي. وما قيمة ثقافة لا تعتمد على الايمان، ولا يحصنها خلق، ولا يشدها مثلٌ أعلى [2]

وأين موقع الأخلاق والدين من مجتمع يعبد المادة واللذة، ويعمل جاهداً على اقتناص المتعة بفنون التسلية الرخيصة التي تهدر فيها القيم وتلتهب الغرائز وتكثر العربدة

---

١ - عماد الدين خليل: في النقد الاسلامي المعاصر ١٦٧ - ١٦٩ ط بيروت ١٩٧٢م

٢ - توفيق الحكيم فن الأدب: ٧٦ المطبعة النموذجية

لقد كان الدين يحدد للانسان طريقه في الحياة ويضع لحياته هدفاً ثم جاء العلم وحار الانسان أين مركزه في الحياة؟ حطم العلم أهدافه ولم يقم بدلها أهدافاً أخرى فانطلق وراء أهوائه يتخبط في الظلام[1]

إن الحملة المسعورة التي قام بها المختصون في علوم التربية من الغربيين وغيرهم على الكبت الجنسي، فتحت باب الشر على مصراعيه وأوجدت شباباً لا يقدر أن يأخذ نفسه بالحزم والعفاف وأوجدت منطقاً يستبيح كل شيء بحجة الحاجة ومنع اضرار الكبت.

ولكن لماذا نُحرِّم على الانسان سرقة بدلة يشتهيها، ولا نحرم سرقة عرض يلغ فيه بالباطل؟

اذا كانت الحاجة محترمة مقبولة لأن الكبت وخيم العاقبة، فلماذا لا يعمم هذا المنطق في شئون الحياة كلها بدل وقفه على الناحية الجنسية وحدها [2]

وكما جاء في الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». فإن المقامات الرفيعة لا تنال بالدعة والكسل، واتباع الهوى ولا بما يرسمه المتحللون والسفهاء بل بالكدح والعفاف وحسن الخلق.

لقد انحلت العزائم وفترت الهمم تحت تأثير الشهوات المتاحة والرذائل المستباحة وتبع ذلك انحلال في الأفكار فلم يعد يفصل بين

---

١ ـ المصدر السابق ٣٠٨

٢ ـ محمد الغزالي، كفاح الدين ١٦٠

الخطأ والصواب والحلال والحرام عند المرضى بقلوبهم وعقولهم سوى خيط ضعيف لا يكاد يتبين فاشتبه نداء الضمير بنداء الغريزة، واختلطت التسلية البريئة بالتسلية الآثمة، وتضاءلت المنكرات في أعين مرتكبيها وفي أعين الناس، لأن رؤية المعاصي المتكررة كما قال الغزالي تهون أمرها على القلب، والطبعُ يسرقُ من الطبع

رعاية الشريعة لضحايا الجريمة

واذا كانت صحة التكليف مبنية على سلامة العقل فإن جرائم المجنون التي تتسبب في ضحايا لا تذهب هدراً لأن حقوق العبادات لا تسقطها الأعذار، فلا يذهب حق الناس ولا يتحمل من فقد أداة المسئولية تبعة كاملة، فالجنايات التي يرتكبها المجنون وتوجب القصاص، فتجب الدية من ماله اذ كان له مال أو من مال العاقلة، كما أنه اذا أتلف مال الغير وجب تعويضه من مّاله أو من مال المسئول عنه، وقد يتحمل تبعة العقاب أهله وذويه، لاهمالهم إياه ويتحملون كما يتحمل المغارم المالية حتى لا يذهب حق ضحية الجريمة أياً كان مأتاها ومصدرها، إذ كل ذمة تعتبر أهلاً لتحمل الواجبات وتحمل الحقوق

ومن رعاية الشريعة لضحايا الجريمة أن إصرار النبي عليه الصلاة والسلام على القصاص وقوله في حزم قاطع «كتاب الله القصاص» يدل على أن التمكين منه كاف لاطفاء نيران الحقد من جهة وللضرب على أيدي الجناة من جهة ثانية، لأن الاعتداء افساد في

الأرض وعلى ولي الأمر منع الافساد، وهو معنى قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة ﴾ ذلك إن شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه اذا قتل لا تكون الا بالقصاص، ولذلك مكن الشارع المجني عليه من القصاص وسهله له وقرب منه رقبة الجاني إن كانت الجناية جناية قتل، والمجني عليه من القصاص وسهلة له وقرب منه رقبة الجاني ان كانت الجناية جناية قتل، والمجني عليه فيها ولي الدم، وقد يكون في هذا التمكين ما يكفي لذهاب غيظه وحقد نفسه فيعفو عن الجاني وكثيراً ما نرى ولي الدم أو المجني عليه بمجرد التمكين من القصاص واحساسه بسهولته عليه ينطلق عافياً، لأنه أحس بكمال القدرة بحكم الشرع، فإن عفا فعن عزة ومقدرة لا عن ضعف وذلة[1] كما قال (ﷺ) «مازاد عبد بعفو الاّ عزاً»

وضحايا جريمة القتل أو الجرح هم متساوون في الحقوق كمساواتهم في سائر الجرائم ولكن ذلك يتجلى في دية القتل العمد أو الخطأ اذ أن مقدارها ثابت فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، وليس الأمر مختلفاً في القيمة والتقدير كما نرى ذلك في شركات التأمين التي تقدر بالمال الذي تقدمه للضحية أو لأوليائه بحسب مكانته الاجتماعية وشخصيته الذاتية

وقد رأت الشريعة أن الجريمة اذا كان سببها الاهمال وعدم الحرص أن تكون عقوبتها في أعز ما يحرص عليه الانسان بعد النفس

---

١ ـ أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٠٩.

وهو المال، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذي يتعب الناس أنفسهم في الحرص عليه وكان جزاء الاضرار بمال الآخرين هو الاضرار بالمال ولاشك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأهداب الحرص واليقظة

ومما تظهر فيه رعاية الشريعة لضحايا جريمتي السرقة والقذف والحق الشخصي فيهما واضح لأن في الجريمة الأولى اعتداء على مال المجني عليه وفي الثانية اعتداء على سمعته وكرامته وهي أشد عليه، لذلك فإن العفو قبل الترافع الى القضاء يجوز في السرقة باتفاق، وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجني عليه قبل رفعها الى القضاء ليكون العفو منه، أما جريمة القذف فقد قرر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز فيها العفو بعد ثبوتها بالحجة لأنها من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والعقوبة عليها هي التي تهدىء النفس الثائرة وتمحو ما خلفته الجريمة من ايلام المقذوف وتحقيره في المجتمع

فالشريعة حريصة على ألّا يغبن المعتدى عليه في حقه، وما شرعت القسامة الّا لصيانة الدماء وعدم اهدارها حتى لا يهدر دم في الاسلام.[٤] قال علي لعمر في من مات من زحام الطواف «ياأمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم، إن علم قاتله، وإن لم يعلم فاعطه ديته من بيت المال .» وايجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة وانما الغرض منها اظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، فيقرون

بالقتل خوفاً من الحلف باليمين الكاذبة

فالقسامة شرعت لدفع التهمة بالقتل واما الدية فلوجود القتيل في محله وذلك اما بسبب تقصيرهم في الحفاظ على حياته، واما لعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه

والى هذا المعنى أشار عمر حينما اعترض عليه أحدهم قائلاً أنبذل أموالنا وايماننا؟ فقال اما ايمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم، وخلاصة القول فإن الشريعة قد راعت مصالح الناس جميعاً في العقوبات على الجرائم وكانت مثلاً أعلى في العدل والحكمة، لذلك قرر الفقهاء أن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أباحته السلطة الحاكمة لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، لأن طاعة أولي الأمر إنما يجب في حدود ما أمر به الله والرسول وذلك معنى قوله تعالى

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[1]

---

١ ـ سورة النساء. الآية ٥٩

المراجـــــــع

- الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين مطبعة البابي الحلبي بمصر القاهرة ١٣٨٦هـ.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية دار الجيل بيروت
- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي محمد أبو زهرة مكتبة دار الفكر العربي. ١٩٧٢م
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ابن تيمية دار الشعب. القاهرة ١٩٨١م
- فتح الباري على شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٩٨١م
- فن الأدب توفيق الحكيم مكتبة الأدب القاهرة
- في النقد الاسلامي المعاصر عماد الدين خليل مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٢م
- كفاح دين محمد الغزالي القاهرة ١٩٦٥م
- الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي مكتبة صبيح القاهرة